

جرائم البورصة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن " جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية نموذجا "

Stock exchange crimes in Algerian and comparative legislation "The crime of "publishing false or misleading information in the financial markets as a model

ضيف الله أسماء*

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

جامعة طاهري محمد، بشار

difallah.asma@univ-

bechar.dz

بوربابة صورية

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

جامعة طاهري محمد، بشار

bourbaba.souraya@univ-

bechar.dz

معاشو لخضر

مخبر الدراسات القانونية ومسؤولية المهنيين

جامعة طاهري محمد، بشار

maacho.lakhdar@univ-

bechar.dz



- تاريخ النشر: 2024/01/28

- تاريخ القبول: 2024/01/22

- تاريخ الإرسال: 2023/05/27

ملخص:

تقوم المعاملات في سوق الأوراق المالية أساسا على المعلومات، إذ بموجبها تقاس نزاهة ومصداقية العمليات المتعلقة بالعروض والطلبات المطروحة على مستوى البورصة، فيشترط في المعلومة الصدق لضمان شفافية أسواق الأوراق المالية والمعاملات التي تتبناها على حد سواء.

ونظرا للدور الحساس الذي تؤديه المعلومات، كان لزاما على المشرع التدخل وبقوة لكبح أي انحرافات تمس بسلامة المعاملات المالية وذلك من خلال تجريمه لأي انتهاك أو مساس بالصدق والصحة في المعلومة.

الكلمات المفتاحية: المعلومة، البورصة، المستثمرين، الجريمة، المعاملات المالية.

ABSTRACT:

Transactions in the stock market are based mainly on information, according to which the integrity and credibility of the processes related to offers and requests on the stock exchange are measured, so the information is required to be honest to ensure the transparency of the stock markets and the transactions they adopt alike. In view of the sensitive role played by information, the legislator had to intervene forcefully to curb any deviations affecting the safety of financial transactions, by criminalizing any violation or prejudice to the truth and correctness of the information.

Keywords : information, stock exchange, investors, crime, financial transactions.

*- المؤلف المرسل:

مقدمة:

إن شفافية أسواق الأوراق المالية تقتضي أن تتصف المعلومات المفصح عنها بخصوص الأوراق المالية والجهة المصدرة لها بالمصادقية، لأن المعلومات هي المحرك الرئيسي للسير الحسن والطبيعي للأسواق. فنجاح أسواق الأوراق المالية مرهون بالموازنة بين مصالح المستثمرين في السوق من جهة وضمن حقهم في الحصول على معلومات صحيحة من جهة أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار القدر الذي يسمح القانون به. تشكل المعلومة الصحيحة الأساس الذي تبنى عليه أي معاملة تتم على مستوى أسواق الأوراق المالية، لأن المعلومات الكاذبة والغير صحيحة تشكل خطرا على استقرارها، بما تنطوي عليه من غش وتدليس من شأنه التأثير على قرارات المستثمرين وبالضرورة خداعهم وهو ما يجعل الاضطراب وفقدان الثقة السمة الغالبة في أسواق الأوراق المالية، وبالتالي عزوف المستثمرين عن توظيف أموالهم وهو ما يهدم ثقافة الاستثمار في أي المجتمع. ولأجل القضاء على هذه الخروقات التي تمس مبدأ المساواة بين المتعاملين في الحصول على المعلومات الحقيقية وتؤثر على مصداقية المعلومات في سوق الأوراق المالية تدخل المشرع من خلال تجريمه للأفعال التي تشكل مساسا بشفافية ونزاهة الأسواق المالية، لا سيما ما يتعلق بصحة المعلومة وصدقها فمن هذا المنطلق وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية :

ما هي الجرائم التي تعد مساسا بصدق المعلومة في سوق الأوراق المالية ؟، وهي ما تدفع بنا بالضرورة للتساؤل حول موقف المشرع الجزائري من ذلك.

نجيب على هذه الإشكالية من خلال منهجية وصفية، تحليلية، مقارنة وذلك في إطار التكامل المنهجي. فكان توظيفنا للمنهج الوصفي من خلال التعريف بجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية، والمنهج التحليلي للوقوف على النصوص القانونية التي تطرق المشرع من خلالها لجريمة معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية والقيام بتحليلها، ثم درسنا الجريمة انطلاقا من عرض موقف المشرع الجزائري ومقارنته على وجه الخصوص مع موقف المشرعين الفرنسي والمصري بالاعتماد على المنهج المقارن.

وللوصول إلى الهدف المرجو من الدراسة قسمنا الموضوع إلى مبحثين الأول بعنوان مفهوم المعلومات الخاطئة أو المضللة ويتضمن مطلبين الأول التعريف بالمعلومات الخاطئة أو المضللة وفرعناه إلى مدلولين أحدهما لغوي والآخر اصطلاحيا، أما المطلب الثاني هو الآثار الناجمة عن انتشار المعلومات التضليلية في أسواق الأوراق المالية يحتوي هو الآخر على فرعين، الأول تأثير المعلومات الخاطئة على أسواق الأوراق المالية وتأثير المعلومات الخاطئة على المستثمرين في فرع ثان، والمبحث الثاني يتعلق بالتنظيم القانوني للجريمة ويضم مطلبين الأول أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية في مطلب أول وتعرضنا فيه لفرعين اثنين هما الركن المادي والركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية والعقوبة المقررة للجريمة في مطلب ثان وفرعناه إلى عقوبات جزائية وعقوبات إدارية.

المبحث الأول: مفهوم المعلومات الخاطئة أو المضللة.

إن صحة وصدق المعلومات المتداولة في الأسواق المالية هي جوهر المعاملات التي تتم على مستواه ذلك أنها المرآة العاكسة لنزاهتها، أيضا شفافيتها لدى سعت التشريعات المقارنة في هذا الصدد لتجريم كل السلوكات غير المشروعة والخروقات التي تؤدي لنشر وإذاعة معلومات مغلوطة على مستوى الأسواق المالية، فجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية هي جريمة خطيرة كونها تهدف لتضليل وخداع المستثمرين في الأسواق المالية وتؤدي لفقدانهم الثقة في المعاملات التي تتبناها. ونحن بصدد دراسة هاته الجريمة قسمناها إلى مطلبين، الأول حول التعريف بالمعلومات الخاطئة أو المضللة في الأسواق المالية والثاني الآثار الناجمة عن انتشار المعلومات التضليلية في أسواق الأوراق المالية.

المطلب الأول: التعريف بالمعلومات الخاطئة أو المضللة "الإشاعات"

يراد بالمعلومات الخاطئة أو المضللة الإشاعة، لدى سنحاول جاهدين في فرعين تحديد مدلولها اللغوي والاصطلاحي على حد سواء.

الفرع الأول: المدلول اللغوي

الإشاعة لغة من الفعل شاع يشيع شيوعاً وشيوعاً، قيل شاع الشيب إذا انتشر، وشاع الخبر إذا ذاع وشاع ذكر الشيء أي أطاره وأظهره، والشاعة الأخبار المنتشرة، ويقال رجلٌ مشيع أي مذياع لا يكتُم سراً وخبرٌ شائعٌ، أي اتصل بكل واحد فاستوى علم الناس به¹.

النشر في اللغة تعني إشاعة الأمر، ومنتشر الخبر غير الصحيح للكثرة، وانتشر الخبر غير صحيح وذاع². الإشاعة في هذا المعنى هي ترويج الكلام تبدأ بكلمة أو جملة أو خبر وتنتقل عبر الألسن، وكل شخص يضيف إليها كلمة حتى تصبح قصة أو رواية، بما يؤدي الآخرين لإيقاع الشك في نفوس الناس والخوف وسوء ظن ببعضهم البعض³.

الفرع الثاني: المدلول الاصطلاحي

قبل التطرق لمدلول الإشاعة اصطلاحاً، نوه أنه بعد استقراءنا بعد استقراءنا لنصوص التشريعات المنظمة للأسواق المالية الجزائرية ونشاط التداول فيها، فإننا لم نجد فيها تعريفاً محدداً لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، إنما اكتفى بالإشارة للنصوص القانونية المتعلقة بمهاتة الجريمة وفي هذا الصدد نجد المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93

¹ جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثامن، 1994، ص 191.

² د. قيصر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021، ص 121.

³ محمد عبد الرؤوف محمد: دور العالم في مكافحة الشائعات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس " القانون والشائعات"، قسم القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2019، ص 6.

المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/2/17¹، حيث أضاف إليها فقرتان إحداهما وهي الأولى التي جاءت بهذه الصورة وهي منقولة الفقرة الأخيرة للمادة 1-10 "الملغاة" من الأمر الفرنسي رقم 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق ببورصة القيم المنقولة.

وبموجب هذا التعديل ومقتضى الفقرة الثانية من المادة 60 المشار لها، يعاقب بالعقوبات المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة أي شخص تعمد نشر معلومات خاطئة أو مضللة وسط الجمهور، بأي وسيلة أو طريقة عن منظور أو وضعية مصدر، حيث تكون سنداته محل تفاوض في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة ويكون لذلك تأثير على الأسعار².

أشار المشرع الفرنسي لهذه الجريمة في المادة 1/465 من القانون النقدي والمالي الفرنسي لسنة 2000³ والمعدلة سنة 2016⁴ " أنه يعاقب كل شخص ينشر على الجمهور بواسطة أي طريقة أو وسيلة أيا كانت معلومات كاذبة أو مضللة".

فمجرد النشر للمعلومة الكاذبة المغلوطة هو جريمة في منظور المشرع الفرنسي معاقب عليها، ولا تهم الوسيلة التي يتم النشر بها بقدر الضرر الذي يحدثه تفشيها وانتشارها في سوق البورصة.

وفي قانون سوق رأس المال المصري لسنة 1992، نجد المشرع المصري أشار في المادة 63 في فقرتها الثالثة والرابعة إلى أنه:

¹ المادة 60 من المرسوم التشريعي 93/10 "كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تفاوض في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار".

² د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، 2014، ص 266.

³ د. قيصر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021، ص 122.

⁴ Article: L465-1, Monétaire et financier. « Est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 100 millions d'euros d'amende, ce montant pouvant être porté jusqu'au décuple du montant de l'avantage retiré du délit, sans que l'amende puisse être inférieure à cet avantage, le fait, par le directeur général, le président, un membre du directoire, le gérant, un membre du conseil d'administration ou un membre du conseil de surveillance d'un émetteur concerné par une information privilégiée ou par une personne qui exerce une fonction équivalente, par une personne disposant d'une information privilégiée concernant un émetteur au sein duquel elle détient une participation, par une personne disposant d'une information privilégiée à l'occasion de sa profession ou de ses fonctions ou à l'occasion de sa participation à la commission d'un crime ou d'un délit, ou par toute autre personne disposant d'une information privilégiée en connaissance de cause, de faire usage de cette information privilégiée en réalisant, pour elle-même ou pour autrui, soit directement, soit indirectement, une ou plusieurs opérations ou en annulant ou en modifiant un ou plusieurs ordres passés par cette même personne avant qu'elle ne détienne l'information privilégiée, sur les instruments financiers émis par cet émetteur ou sur les instruments financiers concernés par ces informations privilégiées ». https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000032751633, consulté le 04/02/2023.

- كل من أثبت عمدا في نشرات الاكتتاب أو أوراق التأسيس أو الترخيص أو غير ذلك من التقارير أو الوثائق أو الإعلانات المتعلقة بالشركة، بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو غير ذلك من هذه البيانات بعد اعتمادها من الهيئة أو عرضها عليه.
- كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية التي تتلقى الاكتتاب فيها جهة مرخص لها بتلقي الاكتتاب.
- إذا ما نظرنا للمادة 63 من قانون سوق رأس المال المصري نجد أن المشرع المصري يعاقب من يقوم بالإثبات في الوثائق المقدمة عمدا بيانات غير صحيحة أو مخالفة لأحكام سوق رأس المال، والحكم نفسه يطبق على القائم بإصدار بيانات غير صحيحة حول الأوراق المالية.
- وإضافة للتشريعين الفرنسي والمصري نجد من النصوص القانونية المادة 13/ج، د" من القسم 5 من القانون المؤقت لأسواق الأوراق المالية العراقية والتي جاء فيها أنه "يجب على الوسيط أن يلتزم بالقيام بما يلي:
 - يعمل دائما من أجل مصلحة المستثمرين ومن ضمنها وضع مصلحة الزبائن قبل مصالح الوسطاء، حماية حقوق الزبائن وإبلاغهم بكل المعلومات ذات الصلة والتي تخص تعاملاتهم الورقية.
 - الامتناع عن التعامل في معاملات كاذبة وزائفة وأي صيغ أخرى من الاحتيال في السوق والممارسات الأخرى التي لها تأثير التضليل والخداع على المستثمرين¹.
- ألزم المشرع العراقي الوسيط في أسواق الأوراق المالية بالعمل وفقا لما يخدم مصلحة المستثمرين ويكفل حقوقهم مع ضرورة إبلاغهم بأي معلومة ذات صلة بالمعاملة التي تخصهم من جهة، ومن جهة أخرى أمر الوسيط بالابتعاد عن أي معاملة تحمل في طياتها الكذب والاحتيال، أيضا الخداع تجاه المستثمر.
- بعد الإشارة للنصوص القانونية التي تعرضت للإشاعة كجرمة نتطرق لتعريفها الاصطلاحي ومن أبرز تعاريفها "كل قضية أو عبارة نوعية وموضعية مقدمة للتصديق تنتقل من شخص لآخر، عادة بالكلمة المنطوقة دون أن يكون هناك معايير أكيدة للصدق".
- كما أنها كل تعبير يطلق على المعلومات والأخبار والأفكار والروايات التي يتناقلها الناس لارتباطها بموضوعات هامة بالنسبة إليهم، وتكون المعلومات عنها متضاربة أو غير مستقرة أو غير مقنعة وغالبا ما يكون ذلك بالكلمة المنطوقة، وأحيانا أساليب التواصل غير المألوفة كالدعاية، والنكتة والرسم الكاريكاتوري، أو عن طريق المنشورات أو النشرات أو الصحافة أو الإذاعة أو أجهزة الإعلام الأخرى دون أن تركز على مصدر موثوق يؤكد صحتها، وتتضمن أحيانا حقيقة أو تقوم على أساس من الحقيقة، كما قد تكون مختلفة تماما لا أساس لها من الواقع، فتؤثر أثناء تداولها

¹ د. قيصر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2021 الطبعة الأولى، ص 122.

على تفكير الإنسان نفسيته، انفعاله، خياله وسلوكه إلى المدى الذي قد يرى من خلاله ما ليس موجودا ليضيف لها كلاما يجعلها أكثر سريانا وانتشارا بين الناس"¹.

وعرفت أنها " الإدلاء بأي بيانات أو معلومات غير صحيحة عن أية واقعة جوهرية ضرورية أو إغفال ذكر أية واقعة جوهرية ضرورية بما يتعلق بأي عملية للبيع أو الشراء لورقة مالية معينة بهدف تضليل المستثمرين والمتعاملين في سوق رأس المال"²، فتشكل المعلومات الصادقة في تداول الأوراق المالية أهمية خاصة، لأنها تساعد الأشخاص المتعاملين على اتخاذ القرار الاستثماري المناسب³.

يتحقق نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة بأي وسيلة من وسائل النشر وتشمل جميع الوسائل التي تكفل نشر المعلومات للغير كنشر المقالات في الصحف الاقتصادية والمالية، النشر الإلكتروني وتوزيع المنشورات كما يتم نشر المعلومات الكاذبة أو المضللة من الأشخاص المشاركين في المنتديات الخاصة بالأوراق المالية على الإنترنت⁴.

فالمعلومة التضليلية تشمل التصريحات الكاذبة غير الصحيحة والزائفة للمعلومات التي يدلي بها المتعاملين في سوق رأس المال بخصوص المعاملة المالية فهي تمس جوهر المعلومة المتعلقة بعمليتي الشراء أو البيع ولا تهم الوسيلة التي تنتشر الإشاعة بها، بقدر أهمية الأثر الذي تحدثه أثناء تفشيها في سوق البورصة .

المطلب الثاني: الآثار الناجمة عن انتشار المعلومات التضليلية في أسواق الأوراق المالية

تعد المعلومات الدعامة الأساسية التي تركز بورصة الأوراق المالية عليها، فهي تؤثر وتساهم في صنع قرارات المستثمرين، فيجب أن تنطوي على حقيقة موجودة بالفعل لا مجرد إدعاءات كاذبة وتضليلية الغرض منها الإيقاع بالمستثمر ضحية معلومات زائفة لا أساس لها من الصحة، فالمعلومة الخاطئة لها تأثيرين أحدهما على السوق باعتباره مركز المعاملات والتعاملات والثاني على المستثمر وهو المتعامل المالي الذي يكون الحلقة الأضعف في عملية الاستثمار وضحية نشر وتفشي المعلومة التضليلية والتدليسية.

الفرع الأول: تأثير المعلومات الخاطئة على أسواق الأوراق المالية

لا يمكن حماية الاستثمار وضمان السير الحسن لأسواق الأوراق المالية ما لم يتم تأمين صدق وصحة المعلومات المتعلقة بعمليات الاستثمار مع الحرص على منع نشرها بأي شكل مخالف لما هي عليه في الواقع، ولا يقتصر انتشار المعلومة الكاذبة والتضليلية على سوق الإصدار ومرحلة ما قبل الإدراج للأوراق المالية في السوق المالية بل يمتد إلى ما

¹د. سيف إبراهيم المصاروة: تداول الأوراق المالية - الحماية الجزائية-(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2012، ص 263.

²د. قيصر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021، ص 123-124.

³د. أحمد محمد اللوزي: الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 125.

⁴د. قيصر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021، ص 127-128.

بعد التداول والإدراج لها أحيانا حسب طبيعة المعلومة المفشاة¹، فلا يهم الوقت الذي تنتشر الإشاعة فيه بقدر ما يهم التأثير الذي تحدثه إذا ما أذيعت بين المستثمرين.

ينبغي أن تكون السمة الغالبة في أسواق الأوراق المالية هي الشفافية سواء بالنسبة للمعاملات التي تتبناها أو التعاملات التي تتم على مستواها وتتطلب الشفافية أن تكون المعلومات المفصح عنها صادقة وصحيحة وأي إخلال بمصادقية المعلومة ينعكس سلبا على نزاهة أسواق أوراق المالية، وهو ما يؤدي لفقدان الثقة فيها، وبالتالي العزوف عنها، والهدف الذي يصبوا الجاني لتحقيقه من نشر المعلومة الكاذبة داخل السوق هو التأثير على أسعار الأسهم إما برفعها أو خفضها بالشكل الذي يخدم مصالحه ولو على حساب سمعة السوق المنظم للمعاملة المالي².

فالجاني يسعى للحصول على الكسب فقط وإن كان ذا مصدر غير مشروع ولو على حساب انتهاز حاجات المستثمرين الذين يضعون ثقتهم وأموالهم رهنا للمعلومات المنتشرة، ويبدوا هذا الأثر جليا انطلاقا من انتشار المعلومة الخاطئة والتضليلية بأي وسيلة بين جمهور المستثمرين والتي تجعل المستثمر في حلقة من الشك وعدم الاطمئنان تجاه أسواق الأوراق المالية وما تتبناه من معاملات على حد سواء.

إن ما يجذب المستثمر لتوظيف أمواله السمعة الحسنة للسوق المالية وحسن سير المعاملات فيها وأي انحراف ينعكس سلبا على نزاهة وشفافية أسواق الأوراق المالية وهو ما لا يخدمها من جهة ولا يخدم مصالح المستثمر من جهة أخرى .

الفرع الثاني: تأثير المعلومات الخاطئة على المستثمرين

تؤدي المعلومة الخاطئة إلى عزوف المستثمر عن التعامل في أسواق الأوراق المالية، ومرد ذلك فقدان الثقة الناجم عن تفشي الإشاعات المضللة الرامية لاستهداف شفافية أسواق رأس المال وما تنظمه من معاملات كأن تلجأ إحدى الشركات التي تعاني عجزا ماليا حادا لإذاعة معلومات كاذبة وتضليلية الغاية منها تزييف الواقع باستدراج المستثمر وإغرائه بوضع مالي مزدهر لها وحثه على التعامل معها ليجد نفسه في الأخير ضحية أساليب تدليسية دفعت به للتعاقد.

إن صدق المعلومة وصحتها هي الأساس الذي يبنى عليه الاستثمار ذلك أن حماية هذا الأخير وضمان حسن سير أسواق الأوراق المالية مرهون بتأمين المعلومات المتعلقة بالاستثمار والحيلولة دون نشرها بالشكل المخالف لما هي عليه في الواقع، كقيام شركة تشهد أسهمها تداولاً على مستوى سوق البورصة بنشر معلومات خاطئة ومغالطة عن حقيقة وضعيتها الاقتصادية لتضليل الغير من المتعاملين والمستثمرين بالدرجة الأولى³.

¹ د. أحمد محمد اللوزي: الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص 296.

² د. قيصر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021 ص 127.

³ د. منير بوريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 166.

فنزاهة وشفافية أسواق رأس المال هي الجوهر الذي تبنى عليه الثقة بينها وبين المستثمر وهو سيف ذو حدين إيجابي إن كانت السمة الغالبة في المعلومة الصحة والصدق وسلي إن حدث العكس فيجب أن تتحرى أسواق البورصة الصدق في المعلومات المتداولة على مستواها وإلا تم العزوف عنها وهو ما يؤدي إلى الإساءة بالدرجة الأولى لسمعتها وعدم الشعور بالأريحية تجاهها، ليجد المستثمر نفسه مجبر على الاحتفاظ وادخار أمواله بدل استثمارها في البورصة وهو ما ينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني ككل.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق الأوراق المالية

للوصول إلى صدق وشفافية المعلومات المتداولة في الأسواق المالية، سعت التشريعات المنظمة لتداول الأوراق المالية إلى تجريم كل فعل يشكل مساسا بصحة المعلومة وكان السبيل لذلك تأطير جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق الأوراق المالية وقد ترجمنا بدورنا ذلك من خلال مطلبين الأول يتعلق بأركان الجريمة محل الدراسة و الثاني حول العقوبة المقررة لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق الأوراق المالية .

المطلب الأول: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق الأوراق المالية

جرم المشرع الجزائري هذا السلوك بموجب تعديل المادة 60 من المرسوم التشريعي 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة والمعدل والمتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/2/17 .

تقوم جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية على ركنين مادي وهو المظهر الخارجي للجريمة وركن معنوي هو تجسيد لعلم وإرادة الفاعل لارتكاب الجريمة وبما أن جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق الأوراق المالية قد ترتكب من قبل أي شخص في السوق المالي موظفا كان أو متعاملا فلا يتم التطرق للركن المفترض " صفة الجاني" في الجريمة وسيتم توضيح الركنين المادي والمعنوي كما يلي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية

تشابه الجرائم الاقتصادية ومنها الجرائم التي تقع على الأوراق المالية مع غيرها من الجرائم غير الاقتصادية، في أن الركن المادي بها يتكون من الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما¹. يتحقق الركن المادي للجريمة بنشر معلومات تنطوي على التدليس والغش وتتم بمختلف الوسائل المتاحة وسط الجمهور.

أولا/ محل الجريمة

¹ د. قيصر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021، ص123.

لقد حدد المشرع الجزائري محل الجريمة بالمعلومات الخاطئة أو المغالطة، ويمكن أن تتجسد في شكل شائعات، تصريحات أو بيانات¹، وهي تتعلق بالورقة المالية في مرحلة إصدارها أو تداولها، أو أن تمس سمعة أو موقف الجهة المصدرة للأوراق المالية²، ويجب أن يتسع مجال المعلومات الخاطئة أو المضللة ليشمل كل السندات التي تكون موضعاً للتداول في البورصة كالأسهم وسندات الاستحقاق والأدوات المالية الأخرى، كما يشمل الجهات المصدرة لهذه الأدوات³، ويتم ارتكاب هذه الجريمة من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي على حد سواء، كما يمكن أن يقوم بها أشخاص لا علاقة لهم بتداول الأوراق المالية، أو العكس من ذلك بأن تتم من الوسطاء العاملين في سوق الأوراق المالية، ونشير إلى أن المساهمة الجنائية في هذه الجريمة تتحقق عند مساهمة عدة أشخاص في ارتكابها إذ يأخذ كل منهم دوره حسب الدور المنوط به في الجريمة⁴.

ثانياً/ السلوك الإجرامي للجريمة

يتجلى السلوك الإجرامي في تقديم بيانات غير صحيحة أي كاذبة أو حتى مضللة في نشرة الإصدار أو أي من الوثائق التي يتم تقديمها إلى هيئة الأوراق المالية ولقيام الجريمة ينبغي أن تكون البيانات المقدمة لهيئة الأوراق المالية تمتاز بعدم الصحة أي كاذبة ومضللة⁵، فالكذب هو مزاعم وادعاءات مخالفة للحقيقة غايتها تضليل وطمس الوقائع ويكون ذلك إما بالزيادة أو النقصان فيها. فالجريمة لا تقوم إلا أدت البيانات غير الصحيحة أو المضللة لتغيير الحقيقة وكانت ذات صلة بمعلومات جوهرية، بحيث تؤثر على صحة المعلومة التي تتضمنها الوثيقة المقدمة للهيئة، فإذا ما تضمن الإعلان الصادر عن الشركة نوعاً من المبالغة عن نشاطها كالمبالغة في توقع حجم الأعمال أو الأرباح لجذب المستثمرين، فلا تقع الجريمة كون أن المبالغة مرسلة وغير مؤيدة بأرقام غير حقيقية وليس لها أي ضرر على الغير⁶ ولا

¹ د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، 2014، ص 170، 267.

² د. سيف إبراهيم المصاروة: تداول الأوراق المالية - الحماية الجزائرية - (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012 ص 269.

³ أ. شافية جلاب: الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفق التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث ص 323.

⁴ د. قيصر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021، ص 134، 135.

⁵ د. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الخامسة عشر، 2014، ص 268.

⁶ أ. شافية جلاب: الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفق التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث، ص 323.

يكفي أن تكون المعلومة غير صحيحة كمن يعد بيانا يتضمن معلومات كاذبة فهو مجرد عمل تحضيري لا يعاقب عليه القانون ما لم يتم من خلاله إيصال هذه المعلومات للمستثمرين¹.

لتحقق السلوك الإجرامي يجب أن يكون من شأن المعلومات الخاطئة التأثير على السير الحسن للبورصة إذ تدفع الجمهور إلى الدخول في تعاملات ومعاملات تنطوي على الغش والتدليس ويشترط في المعلومات المضللة أن تكون ذات تأثير على الأسعار في سوق البورصة التي تتطلب الشفافية والثقة في المعاملات التي تتم على مستواها²، فتؤثر في العمليات المتعلقة ببورصة الأوراق المالية من شراء وبيع³.

إذ تقع الجريمة بمجرد أن تؤدي المعلومات المغالطة للتأثير على الأسعار دون أن تؤدي لنتيجة محققة حتى وعليه يتوجب لقيام الركن المادي أن تكون المعلومة التي تم عرضها على الجمهور من قبل الوسيط المالي كاذبة أو مضللة وذلك بتوافر عنصرين :

1- أن يكون من شأن المعلومة الكاذبة أو المضللة إيقاع المستثمر في الخطأ، حيث أنه لو علم الوضع المالي لمصدر الأسهم على حقيقته لما اشتراها.

2- أن يتم نشر المعلومة الكاذبة أو المضللة للجمهور بأية وسيلة تضمن علم الغير بها⁴.

لقد أشار القضاء الفرنسي لقيام جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية في حق مدير شركة الذي قام بالكشف أمام مجموعة من المحللين الماليين عن نتائج جيدة للمؤسسة حققتها في السنة الماضية، وعن منظور واعد بالنسبة للسنة الجارية والمساعدة المطلقة من قبل المستثمرين الكبار المشكلين للنواة الكبرى للمساهمين، وذلك لأجل الإبقاء على مستوى مقبول للأسعار وتوفير أسباب الزيادة في رأس المال، والحقيقة أن الشركة خسرت مبالغ معتبرة والشركاء المشكلين لنواة المؤسسة قاموا بمغادرتها⁵.

وبالنسبة للمشرع الفرنسي فنجد أنه يشير في المادة 465 في فقرتها الأولى من القانون النقدي والمالي الفرنسي والمشار له سابقا، إلى الركن المادي بالنشاط الإيجابي في عبارة "...النشر المتعمد على الجمهور..."، غير أن استخدام المشرع لمفردة الجمهور في النص غامضة ويمكن أن تحمل دلالات عدة لتشمل وتقتصر على شخص واحد لا أكثر فتقع بذلك الجريمة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة جنح باريس في القضية "SGF" حيث واجهت الشركة "SGF"

¹ د. قيسر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021 ص 131.

132.

² قطشة علي، طيبي محمد: جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد العاشر، ص2.

³ أ.د. حسني عبد السمیع إبراهيم: أحكام البورصة والتوريق والتورق من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012، ص346.

⁴ د. منير بوريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص170.

⁵ أ.وردة شرف الدين: جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري (أشكالها والعقوبات المقررة لها)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة، العدد الحادي عشر، ص 231.

تحديات خطيرة تمثلت في انهيار الوضع المالي للشركة، إلا أنها نشرت معلومات كاذبة ومضللة في الصحف المالية عن الوضع المالي الإيجابي للشركة، فارتفع سعر السهم الخاص بها إلى حد كبير، لتتكشف بعد مدة حقيقة التحديات التي تتعرض الشركة لها في بيان صحفي وقد قدم العديد من المستثمرين والذين تحصلوا على أسهم جراء المعلومات المغالطة عدة شكاوى لذلك قررت المحكمة تطبيق المادة 1/465 من القانون النقدي والمالي الفرنسي على هذه الحادثة، وبالرجوع لنص المادة نجد المشرع الفرنسي استخدم عبارة "... من شأنها التأثير على الأسعار..." ليعتبرها من جرائم الخطر، إذ لم يتطلب تحقق نتيجة فعلية واكتفى بوجود خطر التأثير على أسعار الأوراق المالية¹.

أما أشار المشرع المصري في المادة 63 من قانون سوق رأس المال المصري²، للركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة، من خلال نشاط الجاني المتمثل في الفعل الإيجابي وهو نشر معلومات خاطئة أو مضللة بأي وسيلة من وسائل النشر، وأن يكون للنشر أو المساعدة في نشر المعلومات الخاطئة الغير صحيحة تأثير على المجري الطبيعي لأسواق الأوراق المالية³.

لم يتطلب المشرع أن تتحقق النتيجة الإجرامية واعتبر جريمة نشر معلومات نشر معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد قيام السلوك الإجرامي وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة . ويستوي في الجريمة أن ترتكب من الشخص الطبيعي أو المعنوي وإن كان لصفة مرتكب الجريمة تأثير على النتائج القانونية المترتبة عن الفعل المرتكب، فيعد ظرفا مشددا ارتكاب الجريمة من الموظف العمومي، أو أي شخص مكلف بأداء خدمة عامة.

أما المساهمة الجنائية في الجريمة فتختلف حسب الدور المنوط بكل مساهم في الجريمة، فقد يتمثل دوره في الدعوة لارتكاب الجريمة، أو توفير وسائل ارتكابها ويقع عاتق تنفيذها على أشخاص آخرين ويشترط لتحقيق وصف المساهمة أن يكون هناك تعدد للجنات وأن لا يقتصر ارتكابها على شخص واحد.

يجب أن تكون الجريمة المرتكبة نتيجة تعاون من الجنات في جريمة واحدة والمعيان المعتمد لتحقيق الوحدة في الجريمة يتمثل في وحدة أركانها ككل المفترض، المادي والمعنوي⁴.

إن الركن المادي للجريمة يتطلب أن يتم نشر المعلومة غير الصحيحة بين المستثمرين ولا تهم الوسيلة المستعملة لذلك وأن يكون لهذا النشر تأثير على شفافية أسواق الأوراق المالية من ناحية وزعزعة استقرارها والمعاملات التي تتم

¹ د. قيسر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021 ص 133، 137.

² المادة 63 من قانون سوق رأس المال المصري، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخ في 22 جويلية 1992.

³ د. قيسر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021، ص 133، 134.

⁴ د. قيسر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021، ص 135.

على مستواها من ناحية أخرى وهو ما ينعكس بالضرورة ويؤثر على الاقتصاد الوطني والسبب عزوف المستثمر وتخوفه من الخوض في معاملات بهذا الشكل .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية

إذا ما رجعنا للمادة 60 في فقرتها الثانية من المرسوم التشريعي 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.¹

فالمادة تشير إلى توافر القصد العام لقيام الجريمة المتمثل في العمد، والذي أشارت له عبارة " تعمد نشر معلومات"، ومفاده أن يكون الجاني على علم أن البيانات أو المعلومات أو حتى التصريحات التي ينشرها عن القيم المنقولة أو سمعة الجهة المصدرة لها لا تمت بصلة للواقع أي غير صحيحة ومغالطة، أما إذا لم تتجه إرادته لنشرها فينتفي بذلك القصد الجنائي للجريمة لدى الفاعل .

كأن ينتفي العلم لدى الجاني أن البيانات التي قدمها في الوثائق غير صحيحة ومجانبة للصواب، ليعتقد بصحتها أو انتفاء نية إتيان الفعل المجرم لديه كتقديمه عن طريق الخطأ، بيانات أو معلومات غير صحيحة ومضللة في مواجهة المتعاملين على مستوى الوثائق المقدمة.²

أما منظور المشرع الفرنسي للركن المعنوي للجريمة فيتبين من نص المادة 1/465 من القانون النقدي والمالي فهو لم يشترط للجريمة قصدا خاصا بل اكتفى بالقصد العام للجريمة المتمثل في توافر العلم لدى الجاني أن المعلومة التي يقوم بنشرها بين المستثمرين هي كاذبة وغير حقيقية مع توجهه للقيام بالفعل انطلاقا من إرادة حرة وواعية غير خاضعة لأية إكراه، وقد كان قبلا يشترط توفر القصد الخاص بموجب المادة 10-1 من الأمر 1967 إلى غاية صدور قانون 1988/01/22.³

¹ المادة 60/2 من المرسوم التشريعي 93 - 10 المعدل والمتمم بالقانون 03- 04 المؤرخ في 17 / 02 / 2003 المتعلق ببورصة القيم "كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار.

² أ. شافية جلاب: الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفق التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث ص 324.

³ فكانت المادة 10-1 تشترط أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على سعر السندات وهو ما صعب مهمة سلطة المتابعة الأمر الذي أدى لفراغ قضائي حول الجريمة وهو ما دفع بالمشرع الفرنسي إلى إعادة النظر في النص باستبدال عبارة " من أجل التأثير على سعر السندات " بعبارة ألفت وهي "من شأنه التأثير على الأسعار". أنظر: أ. وردة شرف الدين: جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري (أشكالها والعقوبات المقررة لها)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 231

اقتصر المشرع المصري وطبقا لأحكام المادة 63 من قانون سوق المال المصري على القصد العام الممثل في العلم بمقومات الجريمة والإرادة الواعية لارتكاب الفعل المحرم دون القصد الخاص ليسير بذلك على خطى المشرع الفرنسي، وعليه قضت محكمة القاهرة الاقتصادية في إحدى قراراتها بأن قيام ممثل شركة النيل للوساطة وهو أحد المتهمين بنشر معلومات غير صحيحة حول ارتفاع أسهم شركة الدلتا للإنشاء والتعمير قد تم عمدا من أجل التلاعب بأسعار أسهم الشركة وهو ما يستوجب معاقبة ممثل الشركة أي المتهم.

يشكل العمد عند القيام بترويج المعلومة الكاذبة المضللة ضرورة حتمية لقيام جريمة نشر المعلومات الخاطئة التضليلية بغض النظر عن تحقيق الوسيط المالي لغايته من ذلك، بل يكفي أن يكون للمعلومة الخاطئة تأثير على أسعار القيم المنقولة، ولا يمكن التذرع بعدم معرفة ما تنطوي عليه هاته المعلومة من تغرير للمستثمر، فمن أطلق معلومة كاذبة داخل أسواق الأوراق المالية لا يمكنه أن يجهل الانتكاسات السلبية الممكن حصولها والمباشرة على القيم المنقولة التي قصدتها المعلومة المضللة¹.

المطلب الثاني: العقوبة المقررة لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية

أكد المشرع على قمع هذه الجريمة بموجب نص المادة 4 من النظام 02/2000²، يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة "يجب أن تكون المعلومة الموجهة للجمهور صحيحة ودقيقة وصادقة، تشكل كل معلومة يتضح أنها خاطئة أو مغرضة مساسا بحسن الإعلام وتعرض صاحبها إلى العقوبات"، وكغيرها من الجرائم البورصة فقد رتب المشرع الجزائري لجريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة، عقوبات جزائية وجزاءات إدارية.

تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة بموجب المادة 60 الفقرة 02 من المرسوم التشريعي 93-10 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة³.

فإذا ما نظرنا للجريمة نجد بأنها تنطوي على خطورة تتجسد في تهديد المصلحة الاقتصادية للدولة وتؤثر في السياسة الاقتصادية وهو ما يؤدي بالضرورة لإضعاف الثقة المالية للدولة أيضا ثقة المستثمرين في أسواق الأوراق المالية ولتفادي الأضرار المستقبلية الناجمة عنها حددها المشرع الجزائري في المادة 2/60 من المرسوم التشريعي 93/10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون 04/03 وقرر العقوبة المناسبة لها.

¹د. بوريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 178، 179.

²القانون رقم 02/2000 مؤرخ في 20 يناير 2000 يتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، الجريدة الرسمية عدد 50، الصادرة في 16 أوت 2000.

³المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخ في 23 ماي 1993.

فهي جريمة تامة وإن لم يتحقق الضرر فيها باعتبارها من جرائم الخطر وهو نفس موقف المشرع الفرنسي في المادة 1-465 من القانون النقدي والمالي والمشرع المصري في المادة 63 من قانون رأس المال المصري¹ وتتأثر مسألة تعدد الأوصاف في هذه الجريمة، فيمكن أن تشكل هاته الأخيرة صورة من صور المضاربة غير المشروعة استنادا للمادة 172 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري².

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

بالرجوع للمادة 60 من الأمر رقم 93-10 المعدل والمتمم بالأمر 96-10 المعدل بالقانون 03-04 يعاقب على جنحة نشر معلومات كاذبة أو مغلفة، بالعقوبة السالبة للحرية وهي الحبس من ستة 06 أشهر إلى 05 سنوات وأيضا بالعقوبة المالية والمتمثلة في الغرامة المالية المقدرة ب 30.000 دينار جزائري ويمكن رفع المبلغ ليصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهي نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة.

تعتبر العمليات المنجزة بسبب المعلومات الخاطئة أو المضللة في منظور القانون عمليات باطلة³.

الفرع الثاني : العقوبات الإدارية

يتعرض الجاني في هذه الجريمة لجزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتتجسد فيما يلي:

الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد، فرض غرامات محددة بمبلغ عشرة ملايين دج أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع المبالغ إلى صندوق الضمان⁴ وهي عقوبات أشارت لها المادة 51 من المرسوم التشريعي 93/10.

من الجائز أن تشكل جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في الأسواق المالية، صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة إذا ما كنا أمام حالة "تعدد فيها الأوصاف".

وقد تعرض المشرع الجزائري لهاته الجريمة في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية"، المادة 172 من قانون العقوبات

¹ د. قيصر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2021، ص 139.

² القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 18 جويلية 1990.

³ مبروك حسين: المدونة الجزائرية للبورصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص 112.

⁴ حسينة شرون وحورية مريان: جريمة استغلال معلومات امتياز من طرف الوسطاء في البورصة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس، العدد 11، 2016، ص 164.

الجزائري وجاء فيها " يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 5000 إلى 100.000 دينار جزائري كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك¹.

إذ تقع الجريمة من خلال ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور، كمن يذيع عمدا خبر كاذب عن ندرة منتج أو سلعة معينة ليحدث بذلك اعتقادا بقلّة العرض لينتج تحافت على الطلب مما يؤدي، لبيع المنتج أو السلعة بسعر مرتفع مقارنة بالسعر الأصلي الذي روجت به في الأسواق لأول مرة.

أما المادة 174 من قانون العقوبات فتحيز الحكم على الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات، والمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية ووجوب نشر الحكم بالإدانة، كما ويجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة التي كانت محل تداول في سوق البورصة، فبالنظر لفحوى المادتين 172 و 174 من قانون العقوبات نرجح تطبيق المادة 172 وهو ما أشارت له المادة 32 من قانون العقوبات على اعتبار أنها تشكل الوصف الأشد بالنسبة للعقوبة المطبقة على جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق البورصة².

أما المشرع الفرنسي واستنادا للمادة 1/465 من القانون النقدي والمالي فيعاقب على جريمة نشر معلومات غير صحيحة لخداع المستثمرين بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية لا تزيد عن مليون وخمسمائة ألف يورو، مع إمكانية مضاعفة المبلغ لعشرة أضعاف الربح المحقق بالفعل دون أن تكون الغرامة أقل من الربح المحقق بجميع الأحوال ووضع الربح المحقق لا يكون فقط بالنسبة للعقوبة بل يمتد لأعلى غرامة محتملة، وأشارت الفقرة الثانية من المادة المذكورة سلفا بأن الأفعال غير المشروعة هي التي تقع من الفاعل نفسه أو بفعل شخص آخر بوصفه مساهم في الجريمة.

وبالنسبة للمشرع المصري فالمادة 63 في فقرتيها الثالثة والرابعة من قانون سوق رأس المال المصري فتعاقب على جريمة نشر معلومات مغالطة لتضليل المتعاملين الماليين بالحبس مدة لا تزيد على 5 سنوات، وغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، كما أجاز المشرع المصري الحكم بعقوبات أصلية في المادة 69 من خلال الحرمان من مزاولة المهنة أو حظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبةه لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات، وفي حالة العود يكون الحكم بالعقوبات التبعية وجوبيا ولا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي³.

¹ المادة 172 : قانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 18 جويلية 1990.

² أ.وردة شرف الدين: جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري (أشكالها والعقوبات المقررة لها)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر، ص 229، 230.

³ د. قيصر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2021، ص 146، 147.

أما بالنسبة للعقوبات التأديبية، في التشريعين الفرنسي والمصري فهي واحدة وتتمثل في الوقف الحل أو الحرمان من مزاولة المهنة¹.

الخاتمة:

إن المعلومات هي الشريان الحيوي للمعاملات التي تتم على مستوى الأسواق المالية، ونخص بالذكر هنا سوق البورصة الذي يخضع لقانون العرض والطلب في تحديد أسعار الأوراق المالية التي تكون محلا للتداول على مستواها وبما أن البورصة تلعب دورا مزدوجا ينعكس بالإيجاب على كل من الاستهلاك والاستثمار، بسبب الفائض الناجم عن حركة الأسهم، فالبورصة تدفع بعجلة الاقتصاد قدما وهي مهمة أيضا ضرورية لازدهاره وتطوره.

لذا سعى المشرع لكبح كل ما يمكن أن يعرقل ويمس شفافية المعلومات التي هي اللبنة الأساسية التي تقوم عليها المعاملات في البورصة، من خلال تجريم كل السلوكات والخروقات التي تؤثر على فعالية ونزاهة المعاملات المالية التي تتبناها البورصة.

بعد تقديمنا لهذه الدراسة توصلنا لبعض الاستنتاجات سنحاول الإشارة إليها فيما يلي:

- يعد الالتزام بصحة المعلومات وصدقها التزاما قانونيا على من له صلة ببورصة الأوراق المالية بدءا من الجهات المنظمة لها إلى أصغر متعامل فيها.
- يؤثر انتشار المعلومة المضللة والمغالطة على شفافية ومصادقية أسواق الأوراق المالية والمعاملات التي تتم على مستواها.
- إن جريمة المساس بصحة المعلومات هي تعد واضح على مبدأ المساواة بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية ويتعلق الأمر بالمعلومات الخاصة بالمعاملة المالية أو المستثمرين.
- يساهم انتشار المعلومة الخاطئة والتضليلية في زعزعة استقرار البورصة وبالتالي فقدان الثقة في معاملاتها وتعاملاتها مع الغير.
- تعتبر الجرائم الماسة بصحة المعلومات جرائم خطيرة، إذ تؤثر على الاقتصاد الوطني للدولة من جهة والمعاملات المالية للمستثمرين من جهة أخرى.
- إن هدف المشرع من خلال تجريم نشر معلومات خاطئة أو مضللة هو حماية أسواق الأوراق المالية بالدرجة الأولى على غرار مصلحة المستثمرين أو الغير حسن النية.
- ترتكب جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق الأوراق المالية من قبل أي شخص في السوق المالي موظفا كان أو متعاملا فلا يشترط صفة محددة للجاني .

¹ د. حسين محمد مصلح محمد، د. عوني سالم النقراشي: التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية وعلاقته بآليات السوق (دراسة مقارنة طبقا لأحكام القانون الفرنسي، المصري، الكويتي)، الطبعة الأولى، شركة ناسا للطباعة، 2016، ص 195-197

- يتحقق الركن المادي لجريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق الأوراق المالية بنشر معلومات مغالطة للجمهور تنطوي على التدليس والغش وتتم بوسائل مختلفة.
- جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق الأوراق المالية هي جريمة عمدية إذا ما نظرنا للمادة 60 في فقرتها الثانية من المرسوم التشريعي 93 - 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري " كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور...".
- تعد جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق الأوراق المالية من جرائم الخطر حسب المادة 60/2 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 04/03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، وهي جريمة تامة وإن لم يتحقق فيها الضرر.
- تشكل جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق الأوراق المالية صورة من صور المضاربة غير المشروعة حسب نص المادة 172 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري.
- إذا ما رجعنا لفحوى المادتين 172 و 174 من قانون العقوبات نرجح تطبيق المادة 172 وهو ما أشارت له المادة 32 من قانون العقوبات على اعتبار أنها تشكل الوصف الأشد بالنسبة للعقوبة المطبقة على جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق البورصة
- لتحقيق شفافية أسواق الأوراق المالية لا بد بل يجب ضمان المساواة بين المتعاملين بمنح الفرصة نفسها للمستثمرين للاطلاع على المعلومة المتعلقة بالسوق في حد ذاته أو المستثمرين، ويجب الحرص على أن يتم تداول المعلومات الصحيحة لا الكاذبة أو المضللة على مستوى أسواق الأوراق المالية، فكلما كانت الشفافية والصدق هي السمة الغالبة في بورصة الأوراق المالية كانت القرارات المتخذة من المستثمرين صائبة وهو ما يؤدي بالضرورة للرفع من كفاءة البورصة.
- من خلال دراستنا نلاحظ بعض القصور من المشرع الجزائري مقارنة بالتشريعين الفرنسي والمصري في التعامل مع توفير الشفافية في المعاملات التي تتم على مستوى البورصة وبناء عليه نلتزم بالتوصيات التالية :
- ✓ إلمام المشرع الجزائري بكل السلوكيات التي تمس بسلامة المعاملات والتعاملات على مستوى البورصة والتي لم يشر المشرع لما في المادة 60 للمادة 60 من الأمر رقم 93-10 المعدل والمتمم بالأمر 10-96 المعدل بالقانون 04-03.
- ✓ اعتماد سياسات أكثر مرونة وانسجاما فيما يخص جرائم البورصة نظرا للتغير والتطور المستمر الذي تشهده.
- ✓ إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية في جرائم البورصة خاصة مع الدور الحساس الذي تؤديه على مستوى البورصة.

- ✓ أن يتم العمل والحرص على التحديد الواضح والجلي للمعلومة الصحيحة والصادقة من خلال الحرص على إذاعتها بين الجمهور لئلا يحدث لبس أو خلط لدى المستثمرين بينها والمعلومة المغلوطة التضليلية .
- ✓ تشديد الرقابة على المعاملات التي تتبناها البورصة لا سيما ما يتعلق بصدق المعلومات ونزاهة الإدلاء بها فيعتمد عليها في البورصة ذلك أنها العجلة المحركة لها.
- ✓ التوسيع من نطاق التجريم ليشمل الجرائم الممتدة لخارج التراب الوطني أي خارج إقليم الوطن، من أجل ضمان عدم تنصل مرتكبي الجريمة من قبضة القانون.
- ✓ اتخاذ إجراءات وتدابير وقائية قبل وقوع الجريمة وأخرى علاجية بعد وقوعها جبرا للضرر، مع تشديد العقوبات في الأوضاع التي يتطلبها وصف الجريمة.
- ✓ العمل على التشديد في العقوبات المقررة في حق من يقوم بإذاعة ونشر معلومات خاطئة تضليلية الغاية منها إيقاع المستثمر ضحية معلومات تدليسية لا غير وزعزعة الثقة في أسواق الأوراق المالية وما تتبناه من معاملات.
- ✓ العمل على نشر الوعي لدى المستثمرين في مجال الأوراق المالية حتى لا يقع أي منهم ضحية للنصب والاحتيال بسبب جهل منه.
- ✓ تشجيع التبادل الدولي في مجال مكافحة جرائم البورصة لا سيما تقديم المساعدة القضائية تبادل المعلومات والأدلة، تسليم المجرمين، الاعتراف بالأحكام الأجنبية فيما يخص الجرائم المتعلقة بالبورصة أيضا الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.
- المعلومة هي الدعامة التي تستند عليها البورصة في معاملاتها، وهي عملة ذات وجهين إيجابي إذا ما كان الصدق السمة الغالبة فيها، أما الوجه السلبي أن يسودها الغش، الكذب بخصوص المعلومات المنوطة بالمعاملات التي تتبناها وتنظمها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

أ- النصوص القانونية

- 1- القانون رقم 90-15 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 29، الصادرة في 18 جويلية 1990.
- 2- قانون سوق رأس المال المصري، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخ في 22 جويلية 1992.

ب- المراسيم

1. المرسوم التشريعي رقم 93/10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية رقم 34 المؤرخ في 23 ماي 1993، المعدل والمتمم بالقانون 03/04 المؤرخ في 17/02/2003 .

ثانيا: المراجع

أ- المعاجم

جمال الدين محمد بن مكرمان منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الثامن، 1994.

ب- الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص (جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير)، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشرة دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 2- أحمد محمد اللوزي: الحماية الجزائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.
- 3- حسني عبد السميع إبراهيم: أحكام البورصة والتوريق والتورق من منظور الفقه الإسلامي والاقتصاد المعاصر (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012.
- 4- حسين محمد مصلح محمد، د. عوني سالم النقرشي: التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية وعلاقته بآليات السوق (دراسة مقارنة طبقا لأحكام القانون الفرنسي، المصري، الكويتي)، الطبعة الأولى، شركة ناسا للطباعة، 2016.
- 5- سيف إبراهيم المصاروة: تداول الأوراق المالية - الحماية الجزائية - (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة الأولى، 2012.
- 6- قيصر محمود العزاوي: الحماية الجنائية لتداول الأوراق المالية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2021 .
- 7- مبروك حسين: المدونة الجزائرية للبورصة، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 8- محمد عبد الرؤوف محمد: دور العالم في مكافحة الشائعات، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس " القانون والشائعات"، قسم القانون الدولي كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2019 .
- 9- منير .بوريشة: المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

ج - المقالات والبحوث القانونية

- 1- حسينة شرون وحورية مريان: جريمة استغلال معلومات امتيازية من طرف الوسطاء في البورصة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس، العدد 11، 2016.
- 2- شافية جلاب: الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفق التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد الثالث.
- 3- قطشة علي، طيبي محمد: جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد العاشر.
- 4- وردة شرف الدين: جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري (أشكالها والعقوبات المقررة لها)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الحادي عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الحادي عشر.